الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

صلاحيات المجالس الشعبية المنتخبة في ظل التعددية السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جماعات المحلية

من إعداد الطالبة :
- مباركي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ :
- الدكتور سعيدي

السنة الجامعية : 2016/2015

مقدمة

لقد أقرت الجمهورية الجزائرية على أن يقوم في جميع أرجائها مجتمع ديموقراطي ويتحقق على المستوى الوطني في أحكام الدستور وبالأجهزة التشريعية والتنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الذي يختاره الشعب بالإنتخاب العام المباشر، وعلى المستوى المحلي فقد تحققت فيها الديموقراطية بنظام الإدارة المحلية بواسطة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

تتأثر الدولة باختيارها لأسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ودرجة الوعي السياسي لمواطنيها ومدى تأصل النظام الديموقراطي فيها.

فالتعددية السياسية عرفتها الجزائر قبل الإستقلال رغم إختلاف المواقف لكنها شكلت جبهة موحدة كان لها دور فعال في إخراج المستعمر الفرنسي، وبعد الإستقلال اعتمد المشرع الجزائري سياسة الحزب الواحد التي حققت العديد من الإنجازات لكن التطور الإجتماعي والسياسي والإقتصادي الذي شهده المجتمع الجزائري والتطور الذي يشهده العالم دفع المشرع إلى التخلي عن سياسة الحزب الواحد وإعتماد التعددية الحزبية.

إن العلاقة بين الإدارة والأحزاب السياسة قائمة في كل النظم السياسية لذا نتساءل هل جهة الإدارة تكون مستقلة عن الحزب أم أنها تخضع له ؟

هنا ينبغي الاشارة أن التركيبة السياسية للمجالس المنتخبة في ظل نظام الحزب الواحد لم تكن تثير أي إشكال يطرح غير أنه وبتبني المشرع نظام التعددية الحزبية بوجب دستور سنة 1989 ودستور سنة 1996 طرح الإشكال، كيف يمكن لمجلس منتخب واحد أن يسير وهو بتركيبة سياسية مختلفة. ففي إنجلترا و فرنسا فإن الأحزاب السياسية لا تستطيع التأثير على الإدارة، و في الجزائر قبل الحصول على الإستقلال لم تكن هذه الإشكالية مطروحة لأن جبهة التحرير الوطني كانت تحتوي جميع الأنشطة وبعد الإستقلال بدأ التميز في الظهور بين الحزب والإدارة.

إن الفصل بين الإدارة والحزب يجب أن يكون واضحا وفعالا من الناحية العضوية والوظيفية، يجب أن يعي كل من الحزب والإدارة دوره ومهامه، ويجب أن تمنح الأولية لتطوير الأجهزة الإدارية دون أن تجمد أو تهمش الأحزاب السياسية.

فمن الناحية الوظيفية فإن مسألة إعداد البرامج العامة والخطط السياسية الإدارية في البلاد ترتبط بالسياسة الإقتصادية والاجتماعية الوطنية التي تشارك الأحزاب السياسة الحكومية في وضعها وتقع

مهمة التنفيذ على عاتق الإدارة إذ تعمل على تجسيد التوجيهات العامة للأحزاب والحكومة وذلك بوضع الوسائل القانونية والمادية والبشرية موضع التنفيذ للوصول إلى الأهداف المحددة، وبالمقابل أيضا ينبغي أن نعترف للمنتخبين الذي ينتمون إلى كتل و اتجاهات سياسية بحقهم في الدفاع عن اتجاهاتهم السياسية.

لكن نلاحظ أن الإدارة تميل إلى الروتين والجمود في العديد من الحالات لذا يجب تدخل الحزب لتحريكها ومراقبتها للسهر على التطبيق الفعال للتوجيهات العامة، حيث أن الجزائر تأخذ بالنظام الديموقراطي كأساس لنظامها السياسي، وأخذت بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية.

وقد أدى هذا إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية عن طريق إنتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية، وبذلك يعد إنتخاب أعضاء المجالس المحلية أساس الديموقراطية الإدارية، لأن المجالس المحلية في حاجة إلى نخبة ممتازة من الأفراد تكون قادرة على إيجاد الحلول لمشاكل الهيئات المحلية، لذا فإن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يستلزم وجود ضمانات تشريعية وقضائية ليكون الانتخاب معبرا بصدق عن الرأي العام المحلي.

فوجدت السلطات المحلية نفسها في مواجهة قاسية مع متطلبات حركة التنمية المحلية وكيفية مشاركتها في التخطيط لاستراتيجية التنمية وتنفيذها وسط التطور التقني والتقدم العلمي السريع.

ومما لاشك فيه من أن الوجود الدستوري للمجالس الشعبية المحلية يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال الدور الفعال والبارز للمجالس المنتخبة. وإذا كانت الدراسات قد أثبتت أنه يتعذر على الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت القيام بكل الأعمال وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها واحتياجات أفرادها فإنه بات من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم فسكان الإقليم هم الأقرب إلى الميدان وهم الأعرف بالمنطقة واحتياجاتها فكيف لا نعترف لهم بحق المشاركة في تسيير مختلف الشؤون الخاصة بهذا الإقليم.

لذا لسي من الغريب أن يعتبر الدستور الجزائري المجالس المنتخبة بأنها قاعدة لا مركزية ومظهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وإن المتتبع للتنظيم الإداري للمجالس الشعبية المحلية يجد أنها مرت بالعديد من المراحل والتعديلات التي شملت نصوصها بدءا من مرحلة الأحدية الحزبية ووصولا الى فترة التعددية كما أن نظام اللامركزية الإدارية قائمة على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى وهو ما يفيد أن اتباع أسلوب اللامركزية يستلزم حتما وجود إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية.

هذا الاستقلال لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية وسلطة البت في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية. إن استقلال الجماعات المحلية بهذا المفهوم لا يعني انفصاله عن السلطة المركزية وهي لا تعني أيضا الخضوع والتبعية بل تعني تمتعها بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة التي تعتبر من أهم وأنجع الضمانات والوسائل التي يمكن بها توجيه العمل الإداري من الانحراف لتحقيق الأهداف المسطرة وكذا تحقيق مبدأ المشروعية حتى تكون جميع أعمالها مطابقة لأحكام القانون.

وعلى الرغم من أن أعضاء المجلس منتخبون وهو نتاج للإرادة الشعبية لمواطني الجماعات المحلية لكن هذا لا يمنع من خضوعهم للرقابة من طرف السلطة الوصية

أسباب إختيار البحث:

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذا المقام:

- ما هي الآليات التي تباناها المشرع لمنح صلاحيات للمجالس المحلية سواء البلدية أو الولاية في ظل التعددية السياسية ؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو حجم هذه الصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية المحلية وما مدى تأثير هذه الصلاحيات في استقلالها عن السلطة المركزية ؟

في الجزائر لم يكن عبثا ولا اعتباطا بل كان نتيجة لمعرفتنا الحقة بأهمية الرقابة وما تكتسبه واختيارنا لموضوع صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في الجزائر لم يكن عبثا ولا اعتباطا بل كان نتيجة لمعرفتنا الحقة بأهمية الموضوع وما يكتسيه في مواطن الأداء واكتشاف الانحرافات وتصحيحها إضافة إلى معرفة حجم المهام الممارسة من قبل المجالس الشعبية المحلية وبيان مدى تأثيرها في سياسة التنمية الوطنية.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلا طرق مختلف مجالات الاختصاص الواردة في نصوص قانون الولاية والبلدية سواء في ظل قانون الولاية السابق 90-09 أو القانون الجديد 12-07 أو في ظل البلدية السابق 90-08 أو القانون الجديد 11-10 كما استعملنا الأسلوب المقارن من خلال استعراض أهم الصلاحيات بعد دخول البلاد عهد التعددية الحزبية.

ومن خلال دراستنا واجهتنا جملة من الصعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث أبرزها قلة المراجع في مجال الاختصاص الممنوع للمجالس الشعبية المحلية وندرة الدراسات القانونية المتعلقة بقانون البلدية الجديد إضافة إلى أن أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت قبل تعديل القانون وهذا ما أدى إلى الصعوبة في تحليل بعض المواد ناهيك عن التشابه في المراجع.

وحتى يكون عملنا هذا منظم ومحكم فقد ارتأينا أن نعطيه ذلك الهيكل والمتمثل في تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 90-09

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 12-07

خاتمة

الفصل الأول
صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963[1]، والمادة 36 من دستور 1976[2] والمادة 15 من دستور 1980 و1996[3].

وبعد صدور دستور 1989 أعقبه اصدار قانون جديد للبلدية[4] هو القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 للتماشي مع نظام التعددية السياسية وهو القانون الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 11-10[5] المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الذي حاول مجاراة الأوضاع المستجدة فاعترفت هذه النصوص للمجالس البلدية المنتخبة الحق في التسيير وتعد اطاراً للتعبير عن الديموقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، بما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لأهم تنظيم اداري محلي ألا وهو البلدية من جهة، وبما يجسد الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه آداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[6] وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون11-10

1- دستور 10 سبتمبر 1963 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 64 (باللغة الفرنسية).

2- دستور 24 نوفمبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فبراير 1989 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر المنشور في الجريدة الرسمية العدد63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15.

5- قانون رقم 11-10 المؤرخ في يونيو 2011 يتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03-07-2011.

6- د. عمار بوضياف-الوجيز في القانون الإداري-دار جسور للنشر والتوزيع- الجزائر الطبعة الثالثة 2013 ص344.

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية لسنة 1990 تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ولكل منهما صلاحيات وهو ما سنفصله تباعاً في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

جاء دستور 23 فبراير كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري ولتلبية مطالب اقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988، ليعبر عن نظام حكم جديد وقاعدته سيادة الشعب ويهدف الى وضع أسس نظام ديموقراطي يقوم على التعددية السياسية والمشاركة في اتخاذ القرار، فأعقب صدور دستور 1989 صدور قانون البلدية رقم 90-08 ليكرس هذا الاتجاه فاعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار المحلي للتعبير عن الديموقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية فيعالج من خلال مداولته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية هذا ما سنعرض له في أربعة فروع في النحو التالي:

- **الفرع الأول:** في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز
- **الفرع الثاني:** في المجال الاجتماعي
- **الفرع الثالث:** في المجال المالي
- **الفرع الرابع:** في المجال الاقتصادي

الفرع الأول

في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز [1]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه وتسهر البلدية على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويشارك في الإجراءات المتعلقة لتهيئة العمرانية ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتمشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.

ويتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة وعليه أثناء إقامة المشاريع في اقليم البلدية أن يراعي مسألة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء لذا يجب على البلدية أن تحقق من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها، وتباشر الرقابة بصورة دائمة لتتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وكذا خضوعها للترخيص المسبق من المصلحة المختصة من البلدية وأنه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا.

إن رخصة البناء إجبارية قبل القيام بأشغال البناء مهما كان حجمها وموقعها تصدر عن رئيس المجلس في إقليم البلدية، ولا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم، ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بهدم البناءات الآيلة للسقوط[2].

لقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص قبل انشاء أي مشروع في اقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرار بالبيئة، وتتحمل البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني والمحافظة المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية، ويقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

1- المواد 86-96 من قانون البلدية.

2- أنظر المواد 50، 52، 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير. وكذا...

- المادة 75 من المرسوم رقم176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها.

- وراجع أيضا :حمدي باشا عمر، القضاء العقاري-في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2002، ص 133.

إن غياب الرقابة الإدارية المشددة في مجال تسيير المدن أدى إلى توسيع البناءات الفوضوية على حساب الأراضي العمومية أغلبها نما وتوسع بشكل مكثف ما بين سنة 1980-1994 نتيجة لغياب الرقابة المشددة في بناء من قبل الجهات المختصة وتسامح الإدارة المحلية في تطبيق قانون التهيئة العمرانية اتجاه مرتكبي المخالفات العمرانية.

وأن الأخذ بالتعددية السياسية وظهور أحزاب سياسية متعددة معارضة لسياسة الدولة أدى بأجهزة الدولة في العديد من الحالات الى التردد بشأن معالجة المشكل العمراني وتطبيق القوانين، مما فسح المجال للتعدي[1] على الأراضي العمومية وتوسيع البناءات الفوضوية.

تبين أن تدهور الأوضاع الأمنية في الأرياف الجزائرية منذ سنة 1992 دفع بالعديد من سكان الأرياف والمناطق الجبلية النائية إلى التوجه نحو المدن، وأمام كثرة الطلب على السكن بسبب زيادة عدد سكان المدن جعل السلطات المحلية غير قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة في هذا الميدان.

الفرع الثاني
في المجال الاجتماعي[2]

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته.

للمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن، إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في اقليم البلدية.

وفي مجال السياحة، على البلدية أن تتخذ الاجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية وتشارك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

1- المستشار حمدي باشا عمر-القضاء العقاري-مرجع سابق ص 134.

2- المواد 97-106 من قانون البلدية

وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في انشاء المؤسسات العقارية وتشجع انشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وتعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة وذلك بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء، وتسهر على حماية التربة والموارد المائية.[1]

الفرع الثالث

في المجال المالي

يصوت المجلس الشعبي على ميزانية البلدية باقتراح من الرئيس ويتداول بشأن تحصيل الضرائب والرسوم في تراب البلدية، ويصوت على الرسوم التي تستحقها البلدية لتموين ميزانيتها[2]، ويبت في مسألة قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها وإذا كانت الهبات والوصايا الممنوحة للمؤسسات العمومية تخضع لأعباء أو شروط أو تخصيصات فإن المجلس الشعبي البلدي يتداول بشأن قبولها أو رفضها.[3]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها.

ويتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة وفي حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يعيدها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها ثم تطرح من جديد للمداولة وإذا صوت عليه المجلس بدون توازن يقوم الوالي بضبطها تلقائيا، وتتولى الدولة تدعيم البلديات ماليا.[4]

1- توجد عمليا اعتداءات متعددة مضرة بالموارد الطبيعية النادرة وبالبيئة وهذا ما بينه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره في سنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 09 سنة 1998

- المادتان 107، 108 من قانون البلدية

2- المواد 152، 164، 165، من قانون البلدية.

3- المواد 115، 116، من قانون البلدية.

4- المواد 152-159 من قانون البلدية

الفرع الرابع
في المجال الاقتصادي[1]

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.

المطلب الثاني
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخصية سياسية محلية، بعد انتخابه تكون له علاقات مع أعضاء المجلس وعلاقات مع جماعات الضغط وعلاقات مع أنصاره وناقديه، فوضعه القيادي يحتم عليه أن يمتلك القدرة وإمكانية إقناع الآخرين بصحة التصرفات التي تصدر منه.

1- ففي فرنسا كان مجلس الدولة يعتبر تدخل الهيئات المحلية في النشاط الاقتصادي عمل غير مشروع لأنه يمس بحرية التجارة والصناعة وبتأثير التطور الاقتصادي خفف القضاء من موقفه مقررا مشروعية تدخل البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي. أنظر في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 يونيو 1951 في قضية دود نياك " daudingnac " مجموعة 362 تقرير جازيه " gazier" أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي مارسلون وأخرين ترجمة د. أحمد يسرى دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة العاشرة سنة 1995 صفحة 576.

- أما في الجزائر أنظر المواد 180، 103، 109، 109، 137 من قانون البلديات التي تضم .....عدة بلديات أنظر في هذا المجال الأستاذ ناصر لباد- في القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول E.P.E/I.W.I.g/s.p.a قالمة الطبعة الثانية سنة 2001 صفحة 187 وما بعدها.

- إن البلديات التي تضم أكثر من 150.000 نسمة يمكن أن تقسم الى قطاعات حضرية، وتعود بمثابة أقسام ادارية للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويشرف على تسيير القطاع الحضري منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، ويبرم التصرفات القانونية باسم وتحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مجالس التنسيق الحضرية هو نظام يتعلق ببلديات ولاية الجزائر إذ يمكن أن تنظم بلديات ولاية الجزائر العاصمة في شكل مجالس تنسيق بين البلديات.

يتشكل مجلس التنسيق الحضري من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع، يقوم المجلس بانتخاب من بين أعضائه، إذ يختص مجلس التنسيق الحضري للخدمات والتجهيزات المشتركة بين بلديات التجمع في مجالات التنمية الاقتصادية
و الاجتماعية والثقافية، ويتداول المجلس في القضايا ذات المصلحة المشتركة، تخضع مداولاته لشروط المصادقة على المداولات المجالس الشعبية البلدية وتنفيذها وإلغائها. إن مجلس التنسيق الحضري هو هيئة دون الولاية وتخضع قراراته لمصادقة الوالي وهو هيئة تضم عدة بلديات.

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لأداء مهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسته مهامه ويقوم بصلاحيات متعددة ومتنوعة كممثل للدولة وكهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي وكممثل للبلدية وفق ما يلي:

- **الفرع الأول**: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية
- **الفرع الثاني**: صلاحيات رئيس المجلس البلدي كممثل للبلدية
- **الفرع الثالث**: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي كممثل للدولة

الفرع الأول
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي
البلدي كهيئة تنفيذية

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية فإنه يحدد الموضوعات الواجبة الدراسة ويحضر جدول جلسات المجلس البلدي، ويستدعي أعضاء المجلس للانعقاد ويبلغهم بجدول الأعمال، ويرأس المجلس ويدير جلسات ومناقشات المجلس، ويقدم بين دورات المجلس تقريرا منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات ويتولى الاعلان عن أشغال ومداولات المجلس، وينفذ رئيس المجلس قرارات وأعمال المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الثاني[2]
صلاحيات رئيس المجلس البلدي
كممثل للبلدية

يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي الأعمال المدنية والادارية ويقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منه ثورة البلدية وادارتها وذلك بتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق، وابرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات أو الإيجارات عن طريق

1- المواد 3، 47، 61، 62 من قانون البلدية.

2- المواد 58، 59، 60، 61، 63، 66 من قانون البلدية.

المناقصات أو المزايدات المتعلقة بأشغال البلدية والعمل على مراقبة حسن تنفيذها، ويصدر قرارات هدم البناءات التي تنجز دون رخص البناء.[1]

ويتخذ القرارات المتخذة بإيقاف التقادم أو إسقاطه، ورفع الدعاوي باسم البلدية ولحسابها أمام مختلف الهيئات القضائية ويعمل على المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية منها حق الشفعة.

يتولى توظيف عمال البلدية ويتخذ إجراءات المتعلقة بالطرق البلدية ويعمل على صيانة المحفوظات، ويعد ميزانية البلدية ويقوم بتنفيذها ويسهر على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها، ويمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي البلدية، وعند تعارض مصالح المجلس مع مصالح البلدية بعين المجلس أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في إبرام العقود أو أمام الهيئات القضائية.

نرى أن نضيف صلاحية التأمين توزيع المساعدات اللازمة لضحايا الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات والنكبات كالحريق.

نميز بين الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس كممثل للبلدية والاختصاصات التي يمارسها كممثل للدولة من الناحيتين التاليتين:

1- من ناحية المسؤولية:

في حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بأعمال وتصرفات قانونية كممثل للبلدية تتحمل البلدية المسؤولية، لكن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار إذا قام بتصرفات قانونية كممثل لها.

2- يخضع رئيس المجلس في قيامه لمهامه كممثل للبلدية لرقابة الوالي، بينما يخضع للسلطة الرئاسية للوالي لما يمارس اختصاصه كممثل للدولة[2]

لقد نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ولأول مرة عملية تكوين لرؤساء المجالس الشعبية البلدية[3]، ليتمكن المنتخبون من التطرق لمختلف الإشكاليات

1- المادة 12 من القانون رقم04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- د/محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص132.

3- ملتقيات وزارة الداخلية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002، يناير 2003.

الفرع الثالث

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي

كممثل للدولة

يتولى رئيس المجلس تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية هو ملزم بنزع القناع السياسي لذا يضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطات الإدارية المركزية وهي:

1- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالإجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريح الولادة والزواج والطلاق والوفيات[1]، وتسجيل الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض هذا الاختصاص إلى نائب أو موظف البلدية.

2- يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية[2].

3- يختص رئيس المجلس ونوابه وموظفي البلدية المفوضين بالتصديق على إمضاءات الوثائق التي يضعها المواطن بحضورهم بعد إثبات الهوية[3].

4- يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية.

5- يتولى الرئيس مهمة الإحصاء السنوي للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية المولودين في البلدية أو المقيمين بها، ويعمل على ضبط بطاقة الخدمة الوطنية.

6- وفي مجال التعمير وحماية البيئة يسلم رئيس المجلس رخص أو البناء أو التجزئة أو الهدم وفق الشروط والكيفيات المحددة، له أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات أو البنايات المتداعية ويسهر على احترام المقاييس في مجال التعمير[4].

1- المادة 68، 77 من قانون البلدية.

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتضمن الحالة المدنية.

2- المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- المادة 78 من قانون البلدية.

4- المواد 52-59 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004.

- يمكن للأفراد أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الحصول رخص البناء لأجل تشيد بنايات جديدة أو لإجراء التغيير في واجهة البنايات الموجودة على الشوارع والساحات العمومية، تسلم رخص البناء على وجود ملف يحتوي على مجموعة من الشروط منها عقد الملكية الأرض التي سيتم البناء عليها، تصميم لمشروع البناء، ويشترط في التصميم أن يكون منجزا من قبل مهندس معماري معتمد

7- يضطلع رئيس المجلس بسلطات الضبط الإداري إذ يتولى المحافظة على النظام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، وفي حالة وجود خطر جسيم وداهم يأمر باتخاذ وتنفيذ التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الخطر ويخطر الوالي بذلك[1] ويضبط نظام الطرق، وتعتبر هذه السلطة من الصلاحيات التي ينفرد بها في المناطق السكانية الواقعة في إقليم البلدية.

وعمل على المحافظة على حسن النظام في الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمع الأشخاص ويعاقب على المساس بالراحة العمومية ويسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الطرق العمومية، يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها كالالتجاء الى التلقيح ضد الأمراض المعدية والقضاء على الحيوانات المؤذية كالكلاب المتشردة مثلا. والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع كالمأكولات والمشروبات فيجب مباشرة الرقابة الصحية على الأشخاص والمحلات والسلع المعروضة للبيع على الشوارع والطرقات مع فرض ما يلزم من تدابير النظافة وفي حالة مخالفة قواعد النظافة هذا يلحق أضرار بصحة المواطن، لوحظ عمليا تواجد العديد من حالات التسمم أدت الى وقوع وفيات خاصة في فصل الصيف.

لرئيس المجلس مسؤولية في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، التطهير (صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الحضرية الصلبة). كما يعمل على تأمين نظام الجنائز والمقابر وفقا للعادات والشعائر الدينية بحيث يكفن ويدفن كل شخص متوفى فورا دون تمييز من ناحية الدين أو المعتقدات ويختص بتسليم شهادة الوفاة، شهادة إعادة الدفن، تراخيص نقل الجثث، يجب المحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.

ويشترط في التصميم الموافقة المبدئية للبلدية وتقوم دائرة التعمير والبناء بتسليم أو رفض رخص البناء بعد دراسة الملف من قبل لجنة مختصة.

ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص الهدم بعد التأكد من أن صاحب البناية يملط عقد الملكية القار مراد هدمه، وأن العقار غير متنازع عليه وأن عملية لا تمس بالتراث ولا تشكل خطرا الأشخاص أو الممتلكات.

توجد رخص أخرى كرخص الحفر في الطرق والأرصفة والأماكن العمومية لإيصال أنابيب التمويل بالماء الصالح للشرب أو الغاز أو الهاتف أو الربط بشبكة المياه أو حفر الآبار....إلخ..

1- المواد 69-76 من قانون البلدية.

- د/ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص131.

إن رئيس المجلس مكلف بممارسة سلطة الشرطة التي يخولها له القانون ويرتب عنه أن البلدية تكون مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناتجة عن الجرائم والمخالفات التي ترتكب داخل البلدية أو المترتبة عن أعمال العنف سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمعات والتجمهرات[1].

و يجوز لرئيس المجلس استعمال سلطة التسخير أي تجنيد الأشخاص والمكالمات، ويعتمد في القيام بمهامه المتعلقة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا عند الحاجة.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10

يمارس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10 صلاحيات كثيرة ومتعددة فيها ما يتعلق في اختصاص المجلس ومنه ما يدخل في اختصاص رئيس المجلس وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول:

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يناط بالمجلس الشعبي البلدي بمهام متعددة رسمها وحدده القانون البلدي رقم 11-10 لعل أهمها ما سنعرض له في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي

الفرع الثالث: في المجال المالي

الفرع الرابع: في المجال الاقتصادي

1- المواد 139-143 من قانون البلدية.

الفرع الأول

في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط[1]

طبقا للمادة 107 و 108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه الرامج أخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية. وما يساعد المجلس للقيام بهاذه المهمة أنه هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية.

و من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية. و على هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون. و أوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية.

و يهدف المحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر. باستثناء المشاريع الوطنية.

و على صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من القانون 11-10 حمل مشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية. وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري. وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها. ويناط بالبلدية أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية. وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن).

و يعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثورة المائية.[2]

1- أنظر المواد من 90إلى 96 من قانون البلدية لسنة 90.

2- أنظر المادة 107 و 108 من قانون البلدية لسنة 1990.

ومن الفائدة أن نشير أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لاحظ في تقريره في سنة 1997 اختلالات كبيرة في الإمكانات المتاحة للإدارة المحلية فجاء فيه: " إن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات خطيرة في توزيع السكان وإقامة النشاطات بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جهوية واختلالات قطاعية ويعاني من نفس السياق من اعتداءات متعددة مضرة بمواردها الطبيعية النادرة وبالبيئة في مجملها ".

و أوصى في نهاية التقرير من أن يرد الاعتبار للجماعات المحلية باعتبارها النشط الرئيسي للتهيئة العمراني و التنمية.[1]

الفرع الثاني
في المجال الاجتماعي

أعطى المشرع بوجب المادة 122 من القانون 11-10 للبلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها. وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ. و هذه لا شك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية. وتربط وثاق الصلة بينهما وبين مواطني الاقليم اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم والمعرفة. فكل بيت هو في أمس الحاجة إلى خدماتها.

وفي حدود الامكانات المتوفرة لديها يناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري. وتساهم البلدية أيضا في إنجاز مرافق للرياضة و الشباب و مرافق للثقافة كالمكتبات ومرافق للتسلية وأخرى للفن. وهذا أيضا يثقل مسؤوليتها. ذلك
أن النشاط المطلوب انجاز مرافقه يتبع من حيث الأصل وصايات أخرى كوزارة التربية و وزارة الثقافة و وزارة الشباب والرياضة ومع ذلك تكلف البلدية بالإنجاز وهذا أيضا يطيعها قدرا كبيرا من الأهمية والتواصل مع الجمهور ورعاية مصالحة وتحقيق انشغالاته. ويمكن أن تحصل في هذا الاطار على دعم من الدولة. وتساهم البلدية في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها. من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن. وألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية و قاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية. كما ألزمها بإنجاز

1- أنظر التقرير المذكور، الجريدة الرسمية 1998/09.

مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية. وأجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

الفرع الثالث
في المجال المالي[1]

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب.

وغني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا.[2] و ما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.

الفرع الرابع
في المجال الاقتصادي[3]

طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 يخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجا التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين. وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال.

1- أنظر المواد من 152 إلى 159 من قانون البلدية.

2- أنظر المادة 109 و 110 والمادة 136 و 137 من قانون البلدية.

Said ben aissa, l'aide de l'Etat aux collectivités locales OPU Alger 1983, P138

3- و هذا ما أكده التقرير السنوي الذي رفعه السيد وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية في مارس 1998، أنظر الصفحة 45 منه.

وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة .

و من جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور. من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية كل الدعم وهذا بتخصيص مبالغ مالية لإقامة الهياكل المذكورة.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية.

ومن المفيد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عديدة. غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما سنبينه في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

الفرع الأول
رئيس المجلس الشعبي البلدي
باعتباره ممثلا للدولة

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقوانين أخرى ويمكن إيجاز صلاحياته المحددة في قانون البلدية فيما يلي:

1- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى اقليم البلدية.

2- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية. ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية. ويجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك.[1] ويمكن للمفوض استقبال تصريحات الولادة والوفيات والزواج. وتدوين كل الأحكام في السجلات.

3- طبقا للمادة 92 من القانون 11-10 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

4- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض امضاءه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام.[2]

5- يتولى رئيس المجلس نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل اجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.

6- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.

7- في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الأمن التي يستجوبها وضع البلدية و ظروفها.

1- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية. ولتفصيل أكثر راجع عمار بريق المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي مذكرة ماجستير المركز الجامعي تبسة 2007 ص 10 وما بعدها.

2- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

8- يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

9- في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس إقليم البلدية يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات ويخطر الوال المختص إقليميا بذلك.

10- يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصلح من عناصر أساسية يأتي على رأسه الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة. ومن ثم يكلف رئيس المجلس بإتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك. كما يعهد به تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها. ومن تشرد الحيوانات المؤذية والضارة. والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع. وكذلك السهر على حماية البيئة. وضمان ضبطية الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة.

11- يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني. والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير ونظافة الشوارع والساحات العامة.

ومن أجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات (سيارات، شاحنات، أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر. ويعتمد رئيس المجلس القيام بالمهام الأمنية على الحرس البلدي.[1]

ويعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة مهامه على الشرطة البلدية ويمكنه طلب تسخير الشرطة والدرك طبقا للمادة 93 من القانون 11-10.

12- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والتجزئة طبقا للتشريع والتنظيم العقاريين.

1- أنظر المادة 78 من قانون البلدية.

هذا ويجدر التنبيه أن قانون البلدية لسنة 1990 حمل البلدية المسؤولة المدنية عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات و الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالعنف في ترابها ولها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الأعمال.[1]

ولا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الحرب والكوارث أو الحرائق كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم. ولا نجد في القانون الجديد أي حكم مماثل مما يطرح إشكالية الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية في الوضع المشار إليه.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال. ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي. ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس. وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 11-10 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس. وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 حسب تعداد أعضاء المجلس:

- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- 03 نواب في البلديات التي تتكون من11 مقعدا.
- 04 نواب في البلديات التي تتكون من15 مقعدا.
- 05 نواب في البلديات التي تتكون من13 مقعدا.
- 06 نواب في البلديات التي تتكون من33 مقعدا.

1- ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2000/04/24 عن الغرفة الرابعة أن أعمال سلك الحرس البلدي مسؤولية الولاية لا البلدية. أشار لقرار لحسين بن شيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الثاني ص 213. وقضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2005/11/29 بأن أعمال الشغب لا تعتبر سببا كافيا للفرد للتخلص من التزاماته تجاه الإدارة بدفع الإيجار. أنظر مجلة مجلس الدولة العدد، 2005/07 ص126.

وأنظر قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 2003/07/22 إذ ذهب الى اعفاء البلدية من المسؤولية حينما تتصرف حفاظا على أمن وسلامة المواطنين. مجلة مجلس الدولة العدد 05، ص 205.

غير أنه بالرجوع للقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات وتحديدا المادة 79 نجدها قد تضمنت أرقاما مختلفة جزئيا عن تلك المقررة في قانون البلدية.

فالمادة المذكورة حددت مقاعد المجلس البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 و50.000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.000 و200.000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة

وبالربط بين الحدود والأرقام المذكورة في كل من القانون العضوي للانتخابات وقانون البلدية نستنتج ما يلي:

1- أن المجالس البلدية ذات سبعة مقاعد لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13. وبتالي لا وجود لفرضية نائبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- أن المجالس البلدية ذات تسعة مقاعد لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13. وبتالي لا وجود لفرضية نائبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- أن المجالس البلدية ذات احدى عشرة مقعدا لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13. وبتالي لا وجود لفرضية ثلاثة نواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

4- إن الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي هو 13 مقعدا وهو يستوجب تنصيب أربعة نواب للرئيس كحد أدنى ينبغي توافره في كل بلدية طالما بدأ القانون العضوي للانتخابات بهذا الحد ألا وهو13.

5- لم يشر القانون العضوي للانتخابات لنواب المجلس البلدي في البلديات ذات 43 مقعدا مكتفيا بحد 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات 33 مقعدا.

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس للمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة وهذا فيما لا يتعدى 15 يوما من تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولعله من المآخذ التي يمكن تسجيلها على المادة 70 من قانون البلدية الجديد أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي حين اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس كما الحال بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة. وكان أفضل حفاظا على استقرار المجلس البلدي وتوسيعا وتكريسا لمبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد أن ينص المشرع على مراعاة تركيبة المجلس سياسيا عند اختيار أو اقتراح نواب الرئيس، ويمكن لرئيسا لمجلس البلدي تفويض امضائه لنواب الرئيس.

الفرع الثالث

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي

البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية. كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي. وبهذه الصفة هو من يعهد إليه استدعاءه واعداد مشروع جدول أعمال الدورة. ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية. ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية. ويتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها. ويبرم العقود المختلفة باسم البلدية. ويقبل الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويعهد إليه ابرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ويتولى مراقبة حسن تنفيذها. ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها. ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف ايقاف التقادم أو اسقاطه. كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة. وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها.[1] ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المؤسسات البلدية.

ونظرا لهذه الاختصاصات المتنوعة فرض القانون البلدي على رئيس المجلس التفرغ التام للرئاسة. وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 72 من القانون 11-10. و اعترفت له المادة 76 بأن يتقاضى

1- قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2005/11/29 بأن أعمال الشغب لا تعتبر سببا كافيا للفرد للتخلص من التزاماته تجاه الإدارة بدفع مبلغ الإيجار أنظر مجلة مجلس الدولة العدد، 2005/07 ص 126.

منحة مرتبطة بهذه الصفة. و فرض عليه القانون أن يقيم في مقر البلدية وهذا طبقا للمادة 63 حتى يراعي مصالحها ويتابع شؤونها المختلفة.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي، هو جهاز للمداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الأقاليم حقهم في تسيره والسهر على شؤنه ورعاية مصالحه.

إن الحديث عن الإدارة المحلية في القانون الجزائري يفرض علينا دراسة أحد مواضعه ألا وهو المجلس الشعبي الولائي وبالتحديد صلاحياته ولاسيما في ظل التعددية السياسية لذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 90-09.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 12-07.

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

في ظل قانون 90-09

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولة ومظهر التعبير اللامركزية، ونظرا لان الإصلاح الولائي الذي جاء به قانون الولاية لسنة 1990، أدخل بعض المتطلبات الديموقراطية التعددية وعليه سنتناول في هذا المبحث صلاحيات المجلس الشعبي الولائي أولا وصلاحيات الوالي ثانيا على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن : " يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولة، حيث يتداول بشأن المهام والإختصاصات التي تحددها القوانين وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي "

يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات، وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي "

يبدي المجلس الشعبي الولائي أراءه في الأمور التي تتطلبها القوانين والتنظيمات وله أن يبدي آرائه و اقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم الوالي بإرسالها إلى وزير الداخلية مرفقة برأيه خلال المدة المحددة قانونا، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية بواسطة رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة. ليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشئ لجنة تحقيق حول أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها، تشكل اللجنة من بين أعضاء المجلس وتقدم نتيجة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي ثم يخطر رئيس المجلس الوالي ووزير الداخلية بذلك، تلتزم السلطات المحلية بتقديم المساعدة للجنة للقيام بمهامها وتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها[1] تطبيقا لقاعدة الاختصاص العام[1] تناول قانون الولاية أمثلة عن صلاحيات المجلس الشعبي

1- المادة 57 من قانون الولاية.

الولائي في ميادين مختلفة فيتضح مما سبق أن المشرع وسع[2] من نطاق صلاحيات المجالس الشعبية الولائية وعليه سنتناول هذا المطلب في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الصلاحيات الإقتصادية والفلاحية

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتجهيز

الفرع الثالث: الصلاحيات الاجتماعية والثقافية

الفرع الرابع: الصلاحيات المتعلقة بالتنمية السياحية

الفرع الخامس: الصلاحيات المالية

الفرع الأول

صلاحيات الإقتصادية والفلاحية

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والاجتماعي بالمهام التالية[3]:

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.
- يتخذ كافة الاجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.
- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف الى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، حماية التربة واستصلاحها، تهيئة المساحات الفلاحية.
- يتخذ الاجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مياه المجاري.

1- وأخذ المشرع المصري في القانون رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالأسلوب العام أي الاختصاص الشامل لمجالس الإدارة المحلية ورد في المادة الثانية: " بأن تتولى وحدات الحكم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة والواقعة في دائرتها، كما تتولى هذه كل في نطاق اختصاصها وفي حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا قوميا ".

2- د.عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007 ص 253 وما بعدها.

3- المواد 60، 63، 64، 66-73 من قانون الولاية.

- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/11 جريدة رسمية رقم 47.

- يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف الى حماية الثروة الغابية والثروة الحياونية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي، تأسيس الاحتياطات العلفية الضرورية لتغذية المواشي.
- يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لأن استثمار الأرض هي الثروة الأزلية وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة.

الفرع الثاني

الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و التجهيز

- يضطلع المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه وبذلك يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني.
- يعمل على إيجاد التجهيزات التي تتجاوز من حيث حجمها وأهميتها قدرات البلدية.
- يبادر المجلس بالأعمال المتعلقة بشأن طرق الولاية وصيانتها.
- و يقوم بالأعمال التي من شأنها تنمية الريف.

الفرع الثالث

الصلاحيات الاجتماعية والثقافية

للسهر على حسن سير المرافق الاجتماعية والصحية والتربوية يباشر المجلس الشعبي الولائي مهام كثيرة في المجال الاجتماعي والثقافي منها ما يلي[1]:

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية تشغيل الشباب بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يقوم المجلس بإنجاز المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الإجتماعية التي تهدف الى مساعدة الطفولة والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى و المتشردين عقليا.
- يقوم بالأعمال المتعلقة بالوقاية من الأوبئة.
- يتخذ الاجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المختص بحفظ الصحة.

1- المواد 75-80 ، 80، 82 من قانون البلدية.

- يعمل على إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية.
- يقوم المجلس بكل الأعمال التي تخص مجال ترقية التراث الثقافي و المحافظة عليه كإحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه.
- يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركات التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، ويشارك في عمليات الإصلاح.

الفرع الرابع

الصلاحيات المتعلقة بالتنمية السياحية

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة وجمال معالمه الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستحمام أو الراحة.

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع[1].

الفرع الخامس

الصلاحيات المالية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها، ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن، وأن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تنطبق فيها الميزانية، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنطبق خلالها[2].

في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن، وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز[1]

1- المادة 81 من قانون الولاية.

2- المواد 138-143 من قانون الولاية.

المطلب الثاني

صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، لذا ينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ومركبة ومتميزة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة[2]. فهو يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[3] وباعتباره ممثلا للولاية وبصفته ممثلا للدولة هذا ما سنعرض له في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

الفرع الأول

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية

للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي. وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الولاية ويلزم قانونا بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة[4] مصالح الدولة على مستوى الولاية[5] ويزود المجلس بكافة الوثائق زالمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته. ويسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس[6].

1- المادة 146 من قانون الولاية.

2- أنظر المادة 39 من قانون الولاية لسنة 1990.

3- الأستاذ ناصر لباد–القانون الإداري الجزء الأول (التنظيم الإداري) مرجع سابق ص137.

4- أنظر المادة 93 من قانون الولاية لسنة 1990.

5- أنظر المادة 84 من قانون الولاية لسنة 1990.

6- أنظر المادة 84 فقرة (2) من قانون الولاية لسنة 1990.

الفرع الثاني
صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي. ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه. ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية. ويتولى إبرام العقود باسمها.

الفرع الثالث
صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية[1] . ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية. ولق استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي.
- وعاء الضرائب و تحصيلها.
- الرقابة المالية.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها حدود الولاية[2].

وما يمكن ملاحظته أن المادة 93 من قانون الولاية بعد أن ذكرت على سبيل الدقة والتحليل مجموعة من القطاعات من الفقرة (أ) الى الفقرة (و) وجدناها في الفقرة (ز) اتبعت أسلوبا الإطلاق والشمولية إذ ورد فيها عبارة " المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر غلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية " ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والجامعات والقضاء.....

1- كقانون الأملاك الوطنية وقانون الانتخابات وقانون الإجراءات الجزئية وقانون الضرائب وقانون العمل والقوانين العقارية.

2- أنظر المادة 92 من قانون الولاية لسنة 1990.

و العبرة في استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة في مستوى الوطني وهيكلة واحدة. و لقد لاحظ الاستاذ عيشي علاء الدين على المادة 93 من قانون الولاية أن المشرع فيها استثنى قطاعات محددة ثم عاد إليها، بموجب نصوص أخرى واستدل الأستاذ بمجال العمل بالقول: " لكن بالرجوع الى القوانين العمالية نجد أن للوالي عدة أدوار في هذا المجال. فالقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ينص في المادة 38 منه على أن الوالي هو الوحيد الذي له يحدد يوم الراحة الأسبوعية بقرار منه بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم، والقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من التبرعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الحق النقابي يمنح هو الآخر للوالي تعيين وسيط لحل الخلافات (المادة 46)[1].

و إن كنا نسجل أن المادة 93 حددت على سبيل الحصر مفتشية العمل كجهاز رقابة على تطبيق تشريعات العمل ولم تتحدث عن مجال آخر. فليس للوالي تطبيقاً لنص سلطة على هذا الجهاز. أما مجال العمل فله أن يتدخل فيه و الدليل أن النصوص التي أستشهد فيها الأستاذ عشي "علاء الدين" تعترف له صراحة بذلك.

وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام العام وإلزامه باتخاذ كل الإجراءات التي يرها مناسبة لتحقيق هذا الهدف. وبغرض الوصول الى ذلك المقصد أجاز قانون البلدية للوالي ان يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذ لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره.

ومن المفيد التذكير أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة تتوسع في الظروف الغير العادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية. إذ يمارس الولاة صلاحيات أوس من تلك المقررة في الوضع العادي وهو ما أكدته نصوص كثيرة منها على سبيل المثال: المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ أو الحصار.

1- أنظر المادة 93 من قانون الولاية لسنة 1990.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

في ظل قانون 12-07

إن الاساس القانوني للمجالس الولائية المنتخبة قد حدد في القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية فهذه المادة 12 منه اعترفت بتصريح النص أن الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي ويعد المجلس إطار للتعبير عن الديموقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة ذات الطابع المحلي لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 الى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم.

نصت المادة 76 من قانون الولاية: " يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحيته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياه بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي ".

يتضح من هذا النص صراحة أن المشرع تأثر بنظام إطلاق الإختصاص للمجلس. وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية. ولايستمد المجلس صلاحياته فقط من القوانين، بل من التنظيمات أيضا بما يؤكد سعة مجال هذا الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به.

وينبغي الإشارة أن المؤسس الدستوري في المرحلة الأولى (1976) وسع من نطاق صلاحيات المجالس المحلية حيث مكنها من حق تقديم التماس بإصدار تشريع. وهذا ما أعلنت عنه المادة 150 من الدستور. فضلا عن اختصاصاتها في المجال الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي والسياسي أيضا.

غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الجديد لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حصرها في ثمانية فروع:

- **الفرع الأول:** في مجال الاختصاصات العامة
- **الفرع الثاني:** في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية
- **الفرع الثالث:** في مجال الفلاحة والري
- **الفرع الرابع:** في المجال الإجتماعي والثقافي والسياسي
- **الفرع الخامس:** في مجال السكن
- **الفرع السادس:** في مجال الهبات والوصايا
- **الفرع السابع:** في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية
- **الفرع الثامن:** في المجال المالي

الفرع الأول

في مجال الاختصاصات العامة

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 وهي:

1- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- السياحة.

3- الإعلام و الاتصال.

4- التربية والتعليم العالي و التكوين.

5- الشباب و الرياضة و التشغيل.

6- السكن و التعمير وتهيئة إقليم الولاية.

7- الفلاحة و الري و الغابات.

8- التجارة و الأسعار و النقل.

9- الهياكل القاعدية الاقتصادية.

10- التضامن بين البلديات.

11- التراث الثقافي المادي وغير المادي و التاريخي.

12- حماية البيئة.

13- التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

14- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

الفرع الثاني

في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1- يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط الولاية في المجال الاقتصادي[1]، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبن في وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية. ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع. وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئة التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز بكل مخطط تنموي محلي. وألزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي بين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لا شك يخدم قواعد التسيير الإقتصادي.

وضمن إطار مخطط التنمية وطبقا للمادة 82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشائها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقد ما يراه مناسبا من إقتراحات. كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة لمتعاملين لحصول على العقار الصناعي. ويشجع تمويل الإستثمارات. ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي. ويطور أواصل التعاون بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والإستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية. كما يعمل المجلس على دعم أطر التشاور بين المتعامليين الإقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.

2- يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 الى91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها. ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال استثمارات. ويبادر بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

1- أنظر على سبيل المقارنة المواد 60 و61 من قانون الولاية لسنة 1990.

الفرع الثالث

في مجال الفلاحة والري

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1- يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف الى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية. ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية الى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري الميه في حدود اقليم الولاية.

وقد أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها. بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة. وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال. بمصالح الدولة المختصة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية. ويعمل المجلس على تطوير و تنمية الري المتوسط و الصغير. ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي لبلديات المعنية.

ويبدو من خلال مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي انها تدخل في صميم الشأن المحلي بما يؤدي الى توثيق الصلة بين الناخب أو المواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة اخرى هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكامل للاهتمام بالشؤون المحلية التي تستجوبها صفته الانتخابية.

الفرع الرابع

في المجال الاجتماعي والثقافي و السياسي

يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع إجتماعي وثقافي طبق للمواد من 93 الى 99 نذكر منها:

1- يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها[1].

2- يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار المعيير الوطنية. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[1].

1- أنظر على سبيل المقارنة المادة 75 من قانون الولاية لسنة 1990.

3- يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الاوبة ومكافحتها.

4- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين و ممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمتشردين والمرضى عقليا[2]. وهنا يكمل بحق البعد الإجتماعي لمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي.

5- يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.

6- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمر في هذا المجال[3].

الفرع الخامس

في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن هما المادة 100 و 101. وخصص قانون الولاية لسنة 1990 للسكن مادة واحدة في المادة 82.

وبدأت المادة 100بعبارة " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن " بما يعني أن الأمر جوازي وليس وجوبي. ومن منطلق أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برنامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها. كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برنامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. ويساهم المجلس في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

1- أنظر على سبيل المقارنة المادة 76 من قانون الولاية لسنة 1990.

2- أنظر على سبيل المقارنة المادة 77 من قانون الولاية لسنة 1990.

3- أنظر على سبيل المقارنة المادة 81 من قانون الولاية سنة 1990.

الفرع السادس

في مجال الهبات والوصايا

يبت المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.

الفرع السابع

في جال طرق تسيير

المصالح العمومية الولائية

يملك المجلس الشعبي الولائي قانون طبقا للمواد من 142 الى 149 أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز وهو ما سنفصل الحديث عنه في المبحث الخاص بالمصالح العمومية الولائية.

الفرع الثامن

في المجال المالي

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية اعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها. ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية.

وعند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه المادة 169 من قانون الولاية.

المطلب الثاني

صلاحيات الوالي

طبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية. ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.

بناءا ينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل الى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة. كقانون الأملاك الوطنية وقانون الانتخابات وقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الضرائب وقانون العمل والقوانين

العقارية وغيرها. بل هناك عديد النصوص التنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو الى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية نوضح ذلك كله فيما يلي:

الفرع الأول

صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية. وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات التي سنشير إليها. ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية. ولقد استثنى بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي. علما أن المادة 93 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي بما يمثل لاشك اضافة في قانون 2012.
- وعاء الضرائب وتحصيلها وهو نفس ما أشارت إليه المادة 93 من قانون 1990.
- الرقابة المالية والتي قد وردت في المادة 93 من قانون 1990.
- الجمارك ولم يطرأ عليها تعديل.
- مفتشية العمل وقد ورد ذكرها في المادة 93.
- مفتشية الوظيف العمومي وهي الأخرى مذكورة.
- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها بالنظر الى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية وهذا أيضا ورد في المادة93[1].

وما يمكن ملاحظته أن المادة 111 من قانون الولاية لسنة 2012 بعد أن ذكرت على سبيل الدقة والتحليل مجموعة من القطاعات من الفقرة (أ) الى الفقرة (و) وجدناها في الفقرة (ز) اتبعت أسلوبا

1- أنظر المادة 93 من قانون الولاية لسنة 1990.

الإطلاق والشمولية إذ ورد فيها عبارة " المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية " ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات الإقتصادية العامة والقضاء...

والعبرة في استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على مستوى الوطني وهيكلة واحدة. وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والسكينة العمومية طبقا للمادة 114. ويلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف. وبغرض الوصول الى ذات المقصد أجاز القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره.

ويسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية وهو يمارس سائر اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون 12-07. كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعارتها في كامل تراب الولاية.

وإذا أصدر الوالي قرارات تتعلق بحريات الأفراد والأمن العام والسكينة العامة تعين عليه التنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ لهذه القرارات. وتلتزم مصالح الأمن طبقا للمادة 115 من قانون الولاية بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية. ويعد الوالي مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا ويشرف على تنفيذ مخططات تنفيذ الإسعافات وتحيينها ويملك بهذ الصفة تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن المفيد التذكير أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة تتوسع أكثر في الظروف الغير العادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية. اذ يمارس الولاة صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الوضع العادي. وهو ما أكدته نصوص كثيرة منها على سبيل المثال المرسوم المتعلق باقرار حالة الطوارئ أو الحصار.

ويسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية والبلديات. ويعد الوالي هو الآمر بالصرف فيما خص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية.

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية

للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية. ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة[1]. ويطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية[2]. ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته. ويسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس[3].

الفرع الثالث

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية. ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي. ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية باسم الولاية. ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية. وهذا ما أشارت إليه صراحة المواد من 102 الى 109.

ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية. ويمارس السلطة لسلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

1- أنظر على سبيل المقارنة المادة 84 من قانون الولاية لسنة 1990.

2- أنظر على سبيل المقارنة المادة 84 من قانون الولاية لسنة 1990.

3- أنظر المادة 89 من قانون الولاية لسنة 1990.

- **أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها:**

لقد صدر المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 محددا أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وأعلنت المادة 2 منه أن الإدارة العامة في الولاية موضوعه تحت سلطة الوالي وتشتمل:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.

ورسمت المادة 4 هيكلة الأمانة العامة. أما المادة 5 فبينت مهام الكاتب العام وأخضعته رئاسيا للوالي. وبخصوص المفتشية العامة أحالت المادة 6 من المرسوم أعلاه أمر تنظيمها لنص خاص. وفعلا صدر هذا الأخير تحت رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 94 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

وعززت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94-915 والى الولاية بديوان يوضع تحت سلطته يديره رئيس الديوان ويضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 الى 10. ويتلقى رئيس الديوان تفويضا بالإمضاء من جانب الوالي.

وحددت المادة 9 و10و11 من المرسوم التنفيذي 94-215 مهام رئيس الدائرة واعترفت. بممارسته لمهامه تحت سلطة الوالي وأنه يتلقى هو الآخر تفويضا منه فليس للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري وجودا مستقلا وذاتيا. ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. فهي هيكل يتبع إداريا للولاية.

ونتيجة لذلك لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة منفردة ومستقلة كونه مثلا امتنع عن تسليم جواز سفر لمواطن، بل ينبغي مقاضاة الوالي.

ويتلقى رؤساء الدوائر في اطار القوانين تفويضا من الولاة بغرض تحضير المخططات البلدية للتنمية. والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية وخاصة عندما تتعلق بالميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات التابعة لها. وعلى الإيجارات لصالح البلديات وتوقف السيارات وتغيير حصص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية والمناقصات والصفقات والهبات والوصايا وغيرها من الاختصاصات الواردة في المرسوم المذكور(94-215).

وأعلنت المادة 17 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 94-215 عن وجود مجلس للولاية يتكون من مجموع المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية (مديرية الأشغال، الصحة، التجارة النشاط الاجتماعي، التربية، النقل، الري، الشؤون الدينية، السياحة، الفلاحة...)

ويعد المجلس المذكور إطارا تشاوريا لمختلف مصالح الدولة وهذا على الصعيد المحلي و اطارا للتنسيق بين مختلف قطاعات النشاط. علما أن المرسوم 94-215. اعترف للوالي بإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء بتفويض من الوزراء التابعين لهم. ومن سلطة الوالي أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه(المادة29).

خـاتمـة

لقد عرضنا في هذه الدراسة لموضوع صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية، حيث جاء دستور 23 فبراير 1989 كنتيجة لظروف غير عادية عرفه المجتمع والنظام السياسي الجزائري، ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر1988 ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديموقراطي يقوم على التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في إتخاذ القرار السياسي، فقد اعترف الدستور بالتعددية الحزبية والسياسية حيث نصت المادة (40) من دستور سنة 1989 في هذا الصدد على ما يلي: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به "

وتدعم هذا الانفتاح السياسي بإتجاه التعددية بصدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها وتعويلها وايقافها وحضرها وفي ظل هذا الزخم من الأحداث المتتالية كان من الطبيعي صدور قانوني الجماعات المحلية وبالفعل صدر قانون البلدية رقم 90-08 ثم تلاه صدور قانون الولاية رقم 90-09 والذي جسد فعلا دور المجالس الشعبية المحلية بإعطائها صلاحيات تمكنها مع لعب دور فعال في كافة المجالات التي تهم السكان المحلين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الادارة المحلية هي أسلوب من أساليب الإدارة اللامركزية الحديثة والتي باتت ضرورة الأخذ بها فمن شأنها إشراك واستغلال الطاقات البشرية المحلية في الصنع والمشاركة في اتخاذ القرار المحلي.

وما يسترعي الإنتباه في هذا المجال أن الدراسة شملت أيضا تناول الصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية المحلية في ظل القانون البلدي الجديد رقم 11-10 و قانون الولاية الجديد رقم 12-07 ومن خلال هذا البحث فيه نستخلص عدة نتائج وألحقنا بها مجموعة من النتائج و التوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

أهم الاستنتاجات التي تفرض نفسا ما يلي:

1- إن مسألة تعدد الأحزاب أو وجود حزب واحد تتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ودرجة الوعي السياسي والثقافة العامة في أي بلد، فالبدان المتقدمة التي تتمتع بارتفاع في مستوى المعيشة لدى الأفراد وبلوغ الوعي السياسي جدا معينا يمكنهم من الأخذ بنظام التعددية الحزبية بينما البلدان التي يعاني اقتصادها من الأزمات وتدني مستوى المعيشة لدى الأفراد، فإن الوعي السياسي لا يزال دون الحد المطلوب لذا نجد أن نظام الحزب الواحد يتلاءم مع ظروفها وأوضاعها ويستطيع أن يخرجها من دائرة الصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية لكن يكون على حساب الديموقراطية.

بتكريس الجزائر لنظام التعددية الحزبية فإن العلاقة بين الحزب والإدارة تبدو جد صعبة لأنها تجربة جديدة في الجزائر، لكن بالرغم من ذلك نرى بأن العلاقات بين الإدارة والأحزاب السياسية طرحت مشاكل عملية عديدة تتمثل في علاقة المنتخبين بالإداريين وهذا نتيجة لغياب الوعي السياسي و انعدام روح المجتمع المدني....الخ.

2- نرى أن أول وأهم ضمان للفرد هو أن يتكون الرأي العام على أساس سليم وأن يكون قد بلغ درجة كبيرة من الوعي والنضج وبذلك يكون رقيبا على الهيئات المحلية ويصبح العامل الأساسي لحماية المشروعية.

3- ضيق الاستقلال وشدة الرقابة على المجالس الشعبية المحلية:

أ- تظهر تبعية المجموعات المحلية أمرا واقعا ومسلما به في أكثر من مجال وهكذا تمارس سلطة الوصاية رقابة واسعة على الميزانية عن طريق الحلول سواء في مرحلة الإعداد عنما يتعلق الأمر بتوازن الميزانية، أو أثناء التنفيذ المصحوب بعجز، مما يجعلنا أمام أسلوب لعدم التركيز الإداري " سلطة رئاسية حقيقية، فجميع وثائق الميزانية تخضع لسلطة الوصاية، التي تستطيع تعديل تقدير الموارد وتخفيض أو رفض بعض النفقات الاختيارية[1]

ب-إذا كانت البلدية تخضع لرقابة واسعة أدت إلى الحد من استقلالها، فإن الأمر أكثر صرامة في الولاية التي تعيش حالة خضوع تام للمثل السلطة المركزية – الوالي – بسبب الإزدواج الوظيفي

1- د. مسعود شيهوب المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة مقال له منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 03 لسنة 2003 ص 55.

الذي تحول لصالح وظيفة ممثل الدولة، بعيدا عن أي سمو واجب لهيئة المداولة على جهازها التنفيذي وفي أقل تقدير توازن العلاقة بينهما فالمجلس الشعبي الولائي يتداول في مسائل سبق أن أعد الوالي التقارير اللازمة بشأنها، منذ مشاركته في إعداد جدول الأعمال وباعتباره ممثل الدولة فإن له تدخلات متعددة.

4- جمود وتحجر[1] الأجهزة المحلية: يعود هذا الجمود في جزء منه الى التواجد الدائم والمطلق لسلطة الوصاية، التي تتدخل بشكل مستمر في كل المجالات، إلى درجة أن التصديق الضمني المنصوص عليه قانونا قالما يستعمل في الواقع العملي. فالمسؤولون المحليون لا يقومون في الغالب بأي عمل إلا بناء على موافقة صريحة من السلطة الوصية

5- لقد وسع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وأخضعها للرقابة، لكن يتبين أن استقلال المجالس الشعبية البلدية والولائية يعد غير كامل نظرا لنقص وضآلة مواردها المالية.

إن اختصاصات المجالس المحلية متعددة لذا يجب أن تستأثر بكافة الموارد المحلية وأن تحصل على الإعلانات من الدولة لأن الموارد المحلية لا تكتفي لمواجهة الحد الأدنى من مطالبها.

لقد أناط المشرع بالمجالس الشعبية البلدية والولائية مسؤولية المجتمعات المحلية وفقا لإمكانيات المحلية، يجب على المجالس البلدية والولائية أن تحدد احتياجاتها بحسب الأولوية وتجمعها وتنسقها في مشروع خطة محلية، وتساهم في نجاح خطط التنمية التي تنفذ بواسطة الهيئات المحلية الاقليمية والمرفقية.

إن قضية السكن تهم المواطن بصفة مباشرة لن تجد حلا جذريا لها لذا يجب أن تشارك المجالس في العملية السكنية بصورة مستمرة زذلك بتوفير الشروط اللازمة لتمكين المواطنين من ذوي الدخل المحدود من الحصول على السكن اللائق.

يتضح أن اختصاصات المجالس الشعبية تتطرق إلى كافة المجالات التي تهتم السكان المحليين في إطار السياسة العامة للدولة والحزب باعتباره الجهاز السياسي في الدولة تتمثل مهمته في التأكد من توافق نشاط المجالس مع السياسة العامة في الدولة فلا يجوز له أن يحل محل المجالس وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين السياسة والإدارة لان مهمة المجالس وهذا تأكيدا لمبدأ الفصل بين السياسة والإدارة لأن

1- د. مسعود شيهوب المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة مقال له منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 03 لسنة 2003 ص 56.

مهمة المجالس الشعبية البلدية والولائية مهمة إدارية ومهمة الأحزاب سياسية وفي حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر إلى الجهات العليا.

6- نرى بأنه يجب أن تجري البلديات أيام إعلامية مرة كل ستة أشهر أو مرة في السنة على الأقل من أجل إعلام المواطنين المحليين بالاختصاصات المسندة إليها والانجازات التي قامت بها من أجل تحقيق المصلحة العامة خلال فترة زمنية محددة، لكي يطمئن المواطنين إلى الإدارة المحلية والمسؤولين المحليين.

7- رغم المحاولات لإدخال الإصلاحات على الأزمة المالية للهيئات المحلية لم يتم القضاء على الأزمة المالية المحلية، نرى أنه لكي تصبح المجالس الشعبية المحلية قادرة على الاعتماد على مواردها الذاتية لابد من إنجاز مشاريع التصنيع وإستثمار الثروات المحلية وفقا لخطط عامة مدروسة.

8- وأن عدم قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها كاملا هذا ناتج عن عدم فهم المنتخبين للنصوص القانونية ونقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.

رغم الإيجابيات المتمثلة في ممارسة الديموقراطية على المستوى المحلي ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لكن نجد هناك نقائص تعيق إنجاز برامج التنمية ويؤدي إلى عدم تلبية حاجات المواطنين المحلين ونرى أنه يجب القضاء على هذه النقائص

9- إن اختلاف البيئات قد نتج عنه إختلاف البيئات قد نتج عنه اختلاف المشاكل التي تواجهها الهيئات المحلية، هذا يعني أن كل وحدة محلية تسعى للبحث عن الحلول التي تمكنها من مواجهة الصعوبات التي تعترض سبيل تقدمها في تحقيق التنمية المحلية.

تباشر المجالس الشعبية أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية...الخ لكنها مقدية بتدخل سلطة الرقابة، لأنها تبقي مرتبطة بالأجهزة المركزية التي توجهها حسب إرادتها من خلال ممثليها في الإدارة المحلية وهذا يعد أهم أسباب أزمة الإدارة المحلية.

10- من النتائج التي توصلنا إليها أن التعددية السياسية في الجزائر لم تكن منحة بل أن الشعب الجزائر ناضل وسعي من أجل الديموقراطية والتعددية السياسية فالتعددية أصبحت ضرورة لتجاوز الأزمة لأن السبب الحقيقي لهذه الأزمة يكمن في بعد غالبية الشعب عن المشاركة في إتخاذ القرارات، ولا يمكن لهذه الأغلبية أن تصبح فاعلة إلا إذا توافر لها مناخ ديموقراطي يشجع على الإبداع والإبتكار

إن تجربة التعددية الحزبية في الجزائر رغم التجاوزات التي وقعت خلالها تبقى تجربة رائدة على المستوى المغربي لأن الهدف الأساسي للديموقراطية هو العمل في كنف جو ديموقراطي سليم من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

11- أن عدم قدرة المجالس الشعبية المحلية بحجمها وإمكانيتها المالية والإدارية والفنية على مواكبة متطلبات الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية التي تتطلب خطط إنمائية شاملة تحتاج إلى قدرات محلية ووحدات إدارية مجهزة بشريا وفنيا للنهوض بالمجتمع المحلي والقيام بتقديم الخدمات وبتلبية الحاجات المحلية.

إن هذه الدراسة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غرض يتمثل في اختيار ما يتناسب مع مجتمعنا، لذا نتعرض لأهم التوصيات التي نرى أنها ضرورية لقوله صلى الله عليه وسلم:" الحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق الناس بها "

ثانيا: التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة و أساسية لتدعيم نظام المجالس الشعبية البلدية والولائية وتتمثل فيما يلي:

1- توصيات تتعلق بتشكيل المجالس:

أ- ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطن:

العمل على رفع الوعي السياسي لدى المواطن لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، ليصل الوعي الى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ويتحقق هذا بما يلي:

- **تفعيل دور حملات الشرح والتوعية:**

ضرورة العمل على تفعيل دور حملات الشرح والتوجيه الرسمية التي ستسبق عملية الانتخابات لأنها مجدية وجدية وتعمل على توعية المواطنين المحليين بواجبهم الانتخابي ليتمكنوا من اختيار ممثليهم بما يحقق المصلحة العامة و يسهل على المجالس المحلية من أداء المهام المنوط بها.

2- توصيات تتعلق بتسيير المجالس

أ- ضرورة حضور العضو

إن عدم إلزامية الحضور يؤدي إلى التغيب وإرادة الأغلبية وصدور القرارات في المجلس الشعبي بعد الاستدعاء الثالث عن الحاضرين حتى ولو كان واحدا منهم.

وهذا في الحقيقة مخالف للقانون والواقع لأن طبيعة المجالس الشعبية المحلية تعتمد على الديموقراطية والأغلبية في إدارة وتسيير برامجها.

لذا يجب وضع ضوابط قانونية إلزامية منصوص عليها في قانون البلدية وقانون الولاية للعضو المتغيب لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية بدون عذر قانوني هذا التغيب يؤدي إلى سحب الثقة منه.

ب- ضرورة عقد مؤتمر وطني

يجب أن يعقد في كل عام مؤتمر يضم جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بحضور الولاة وممثلي السلطة المركزية تبحث وتتناقش فيه الصعوبات والعقبات التي تعترض نشاط المجالس وتقدم فيه تقارير عن أعمالها ويجب أن تنتشر التقارير والتوصيات التي يخرج بها المؤتمر.

ت- ضرورة إنشاء معهد متخصص في الإدارة المحلية

إنشاء معهد متخصص للإدارة المحلية دورات تدريبية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في كل الاختصاصات والأعمال لأن التدريب يعالج العيوب التي تشوب عملية الانتخاب لأنها قد تخفق في إيجاد الرجل المناسب في المكان المناسب، لأن نظام التطوير المستمر يعد ضمان ليعلم العامل والموظف بالتغيرات التي تحدث في ميدان عمله وتعمل على تعميق تجربته وأن يكون أداؤوه مبدع وكفء.

إن ضرورة الاهتمام بتدريب أعضاء وموظفي الهيئات المحلية لأهمية ذلك في تنمية قدراتهم على أداء العمل كما وكيفا لأن تنمية الموارد البشرية تتطلب وجود إمكانية المشاركة والشعور بالإنتماء.

ث- ضرورة تنظيم التعاون على المستوى المحلي والدولي

أن يكون هناك تعاون بين البلديات على المستوى المحلي، ويكون التعاون بين البلديات الجزائرية والأجنبية والمنظمات الدولية.

- تنظيم التعاون بين مجالس الشعبية المحلية فيما بينها

ضرورة وجود تعاون بين الهيئات المحلية لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك لتنفيذ وإدارة المشاريع المشتركة، يتم تنظيم التعاون بعقد الاجتماعات والمحاضرات الجهوية، وتنسيق التعاون بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة وسيادة القانون.

– تنظيم التعاون بين البلديات المحلية والبلديات الأجنبية

يجب أن تكون البلديات الجزائرية مؤهلة لإبرام اتفاقات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية لتبادل الخبرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية للاستفادة منها والتشجيع على الاستثمار واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

– تنظيم التعاون بين البلديات والمنظمات الدولية

للمنظمات الدولية دور هام في تدعيم التعاون الدولي بين بلديات دول العالم وتطوير العمل البلدي على المستوى الدولي، وبدخول البلديات الجزائرية في علاقات من هذا النوع يمكنها الاستفادة من إمكانيات التعاون الدولي.

ج– ضرورة تطوير الإتصال بين المجلس الشعبي والمجتمع المحلي

يجب ترسيخ مبدأ الاتصال في ذهنية المسؤولين المحليين وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وتقرير الترابط بين المجالس والمجتمع المحلي نظرا لضعف التحسيس بأهميتها.

– تخصيص حصص على مستوى وسائل الإعلام السمعية و البصرية

يجب أن تخصص الإذاعة و التلفزيون برامج تكون في خدمة المواطن تنقل وتعالج مشاكل سكان الهيئات المحلية في مختلف الميادين الإدارية والإجتماعية والاقتصادية والبيئية...الخ وتطلب المسؤولين المحليين الإجابة على التساؤلات والعمل على حل المشاكل.

– دعم دور الصحافة في مجال رقابة أعمال المجالس المحلية

إن الصحافة لها دور كبير في مجال الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية لذا يمكنها أن تعمل على نشر قرارات المجالس وتأييدها أو نقدها ما دام المشرع قد أقر مبدأ علنية الجلسات ومن ثم يجب أن تمكن الصحافة من حضور اجتماعات وجلسات المجالس الشعبية البلدية والولائية وأن يمكن الصحفيين من الاطلاع على محاضر اللجان والجلسات والحصول على نسخ منها، لأن للصحافة دور هام في كشف أخطاء الهيئات المحلية ونشر ما تقع فيه من انحرافات وهذا يدفع سلطة الرقابة للتدخل لمنع الانحرافات والتعسف في استعمال السلطة، ومن ثم تؤثر في الرأي العام الذي يراقب المجالس المحلية.وأن يكون الإعلام في توقيته لتكون له فعاليته وتأثيره في الرأي العام المحلي يقيم الإجراءات والقرارات المتخذة بالمجالس ويبين اجابياتها وسلبياتها ويطرح البدائل الممكنة.

فرأي العام المحلي له دور هام في أن تلتزم القرارات والأعمال المحلية بالأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحددة، ويستلزم على المجلس المحلي أن يستعمل كافة إمكانياته لتشكيل رأي عام محلي يعبر بإهتمام وبصدق عن الظروف المحلية المحيطة به.

3- توصيات تتعلق بإختصاصات المجالس

أ- ضرورة متابعة النشاط الاقتصادي

بالإضافة الى الاختصاصات التقليدية التي تمارسها المجالس المحلية والمتعلقة بإدارة المرافق المحلية يجب أن تقوم بدور هام في المجال الاقتصادي كإنشاء وإدارة الصناعات والعمل على تشجيع الاستثمار لأنه يساهم في النمو الاقتصادي.

يجب على الهيئات المحلية أن تتلقى التقارير الدورية عن الهيئات الإنتاجية للتأكد من تحقيق معدلات الإنتاج وتقييم الأنشطة الاقتصادية ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمعوقات التي تعترضها.

ب- ضرورة إعادة النظر في الرقابة الإدارية

يجب الحد من شدة الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية لأنها تهدر الاستقلال المحلي، ولا تضمن سيادة مبدأ المشروعية لأن مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ وقد يجاريه رئيسه وهذا لا يبث الثقة في نفوس الأفراد لذا فإن رقابة الإدارة في ممارسيها لنشاطها يجب أن يعهد للرقابة القضائية لأن الجهة القضائية المختصة قادرة على حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد إذا توافرت الضمانات الضرورية التي تكفل لها الاستقلال في أداء وظائفها وبذلك تباشر الرقابة على أكمل وجه تضمن الاستقلال المحلي.

نجد أن المشرع في فرنسا و مصر[1] و الجزائر[2] أخضع أعمال الإدارة للرقابة القضائية على مشروعيتها وأنشأ جهة قضائية متخصصة تفصل في المنازعات الإدارية.

1- د. محمد الديداموني محمد عبد العالي-الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية طبعة سنة 2008 ص 343.

2- الأستاذ-محيو-المنازعات الإدارية- ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد- ديوان المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1994 ص09. وأيضا:

- د. محمد الصغير بعلي-القضاء الإداري(دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع-طبعة سنة 2012 ص18.

- د. عوابدي عمار-عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة سنة 1994 ص31

فالقضاء هو الضمان الأكبر لسيادة القانون فكلما شددت الرقابة القضائية كلما أدى ذلك بالإدارة إلى تنفيذ القانون والعمل على تحقيق المصلحة العامة.

إن نظام المجالس الشعبية تزداد قوته بتعاون السكان فيما بينهم وتنسيق أعمالهم للتغلب على المشاكل التي تعرقل سيرهم نحو حياة أفضل.

ذلك ما رأينا أن نوضحه في نطاق هذا البحث وأن تنال توصياتي سبيلها الى الواقع العملي وفي الختام لا يحضرني سوى القول إن أصبت فمن الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم، وإن أخطأت فمني وأتحمل لوحدي عواقبه وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا نعمة الإيمان والتوفيق.

قائمة المراجع

- دستور 10 سبتمبر 1963 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 64 (باللغة الفرنسية).
- دستور 24 نوفمبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فبراير 1989 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر المنشور في الجريدة الرسمية العدد63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في يونيو 2011 يتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03-07-2011.
- د. عمار بوضياف-الوجيز في القانون الإداري-دار جسور للنشر والتوزيع- الجزائر الطبعة الثالثة 2013 ص344.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير.
- المرسوم رقم176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها.
- المستشار، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري-في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2002.
- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 09 سنة 1998
- المواد 152، 164، 165، من قانون البلدية.

أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي مارسلون وأخرين ترجمة د. أحمد يسرى دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة العاشرة سنة 1995.

- الأستاذ ناصر لباد- في القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول E.P.E/I.W.I.g/s.p.a قالمة الطبعة الثانية سنة 2001.
- القانون رقم04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- ملتقيات وزارة الداخلية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002، يناير 2003.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتضمن الحالة المدنية.

Said ben aissa, l'aide de l'Etat aux collectivités locales OPU Alger 1983, P138

- التقرير السنوي الذي رفعه السيد وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية في مارس 1998.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية.
- عمار بريق المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي مذكرة ماجستير المركز الجامعي تبسة 2007.
- الأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الثاني.
- مجلة مجلس الدولة العدد، 07 لسنة 2005.
- مجلة مجلس الدولة العدد 05 لسنة ...
- القانون المصري رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالأسلوب العام أي الاختصاص الشامل لمجالس الإدارة المحلية
- د.عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007
- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/11 جريدة رسمية رقم 47.
- د. محمد الديداموني محمد عبد العالي-الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية طبعة سنة 2008 ص 343.

-الأستاذ-محيو-المنازعات الإدارية- ترجمة فائر أبجق وبيوض خالد- ديوان المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1994 ص09. وأيضا:

- د. محمد الصغير بعلي-القضاء الإداري(دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع-طبعة سنة 2012 ص18.
- د. عوابدي عمار-عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة سنة 1994 ص31

الفهرس

- **مقدمة.....02**
- **الفصل الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....06**
  - **المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08.....07**
  - **المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....07**
    - الفرع الأول: في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز.....08
    - الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي.....09
    - الفرع الثالث: في المجال المالي.....10
    - الفرع الرابع: في المجال الإقتصادي.....11
  - **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....11**
    - الفرع الأول: صلاحياته بوصفه رئيس للهيئة التنفيذية.....12
    - الفرع الثاني: صلاحياته بوصفه ممثل للبلدية.....12
    - الفرع الثالث: صلاحياته بوصفه ممثل للدولة.....14
  - **المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10.....16**
  - **المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....16**
    - الفرع الأول: في مجال تهيئة الأقاليم والتنمية المستدامة والتخطيط.....17
    - الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي.....18
    - الفرع الثالث: في المجال المالي.....19
    - الفرع الرابع: في المجال الاقتصادي.....19
  - **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....20**
    - الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.....21
    - الفرع الثاني: صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس.....23
    - الفرع الثالث: صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية.....25
- **الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....27**
  - **المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 90-09.....28**
  - **المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....28**

- الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية.....29
- الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتجهيز.....30
- الفرع الثالث: الصلاحيات الاجتماعية والثقافية.....30
- الفرع الرابع: الصلاحيات المتعلقة بالتنمية السياحية.....31
- الفرع الخامس: الصلاحيات المالية.....32

▪ **المطلب الثاني: صلاحيات الوالي.....32**

- الفرع الأول: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.....32
- الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية.....33
- الفرع الثالث: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة.....33

▪ **المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 12-07.....35**

▪ **المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....35**

- الفرع الأول: في مجال الاختصاصات العامة.....36
- الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية.....37
- الفرع الثالث: في مجال الفلاحة والري.....38
- الفرع الرابع: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي.....38
- الفرع الخامس: في مجال السكن.....39
- الفرع السادس: في مجال الهيئات والوصايا.....40
- الفرع السابع: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية.....40
- الفرع الثامن: في المجال المالي.....40

▪ **المطلب الثاني: صلاحيات الوالي.....40**

- الفرع الأول: صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة.....41
- الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.43
- **الفرع الثالث**: صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة.....**43**

الخاتمة.....46

قائمة المراجع.....55